مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 15 العدد: 02 السنة 2023 ص 955 - 973

تاريخ الإرسال: 2023/02/07 تاريخ القبول: 2023/04/22
تاريخ النشر: 2023/06/03

الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري

The Penal Order is a New Mechanism fo Convicting in Misdemeanors Without Trial in Algerian legislation

د. بن مالك احمد
جامعة تامنغست (الجزائر)، benmalekahmed01@univ-tam.dz

الملخص:

كرس المشرع الجزائري نظام الامر الجزائي بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، وهو إِجْراء جَوازِي للنيابة العامة، تُحِيلْ بموجبه ملف الدعوى دون تحقيق الى القاضي، الذي يفصل فيه مباشرة ودون محاكمة بحكم جزائي يتضمن البراءة او الغرامة فقط، وقابل لِلاِعْتِراض عليه قبل تنفيذه.

وتسعى هذه الدراسة؛ الى تحديد ماهية وأحكام نظام الامر الجزائي في التشريع الجزائري، ومدى فعاليته في إِنْهَاءَ الخصومة الجزائية دون محاكمة، ويُعْتبر نظام الامر الجزائي من الاجراءات البديلة المُوجزة في المتابعات الجزائية، التي تُحَقِق سرعة الفصل في القضايا الجُنْحيّة البسيطة، وتَيْسِير اجراءات المحاكمة فيها وتَبْسِيطِها، وتَخفيف العِبْء عن كاهِلِ القضاء.

الكلمات المفتاحية: الامر الجزائي، الإجراءات البديلة، الجنح البسيطة، تبسيط الاجراءات الجزائية، الادانة دون محاكمة.

Abstract:

The Algerian legislature enshrined the penal order system according to the amendment of the Code of Criminal Procedure for the year 2015, which is a permissible procedure for the Public Prosecution, whereby the case file is transferred without investigation to the judge, who decides on it directly without trial with a criminal ruling that includes acquittal or just a fine, besides it is subjected to objection before its implementation.

This study seeks to determine the nature and provisions of the penal order system in Algerian legislation, plus the extent of its effectiveness in ending criminal litigation.Morover, This penal order System is a brief alternative procedures in criminal proceedings, which expedites the resolution of simple migration crimes, facilitates and simplifies trial measures, and relieves the judiciary of the burden of elimination.

Keywords: penal order, alternative procedures, minor misdemeanours, simplification of criminal procedures, conviction without trial.

المؤلف المرسل : د. بن مالك احمد، الإيميل:benmalekahmed01@gmail.com

1.مقدمة:

يُعتبر نظام " الامر لجزائي " من الصور الحديثة لبدائل المحاكمة الجنائية العادية، والتي تندرج ضمن الاجراءات الموجزة للبت في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة، وجاء تبني المشرع الجزائري لهذا الاجراء في مواد الجنح بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، ضمن الاصلاحات الرامية الى تيسير اجراءات المحاكمة الجزائية وتبسيطها، حيث ان الجنح البسيطة لا تشكل خطراً على

امن المجتمع واستقراره، كما ان هذا النظام يُخفِفُ العِبء عن كاهِل القضاء والاقتصاد، ويوفر الجهد والوقت والمصاريف، ويحقق مبداء العدالة السريعة.

وتتمحور **اشكالية هذه الدراسة** حول؛ تبني المشرع الجزائري للأمر الجزائي كألية بديلة عن الاجراءات التقليدية لفض الخصومة الجزائية في مواد الجنح، فخِلافاً للقواعد العامة المقررة في نطاق الاجراءات الجزائية، والمتعلقة بالمسار الاجرائي للدعوى العمومية من التحريك الى المباشرة فالتحقيق ثم الحكم، جاء الامر الجزائي لإضفاء شرعية ونجاعة اكبر على الاحكام الجزائية القضائية، فماهي احكام هذا الاجراء في التشريع الجزائري، وما مدى فعاليته كألية للإدانة دون محاكمة ؟

وتهدف هذه الدراسة الى؛ تحديد ماهية واحكام نظام الامر الجزائي في اطاره الاجرائي في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على مدى فعاليته في المساهمة في انهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، ومواجهة ظاهرة البطء في التقاضي مع ما تشهده المحاكم الجزائرية من ازدياد في القضايا المعروضة عليها.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال استعراض مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية لنظام الامر الجزائي، وخصائصه، وطبيعته القانونية، وتحليل النصوص القانونية المتعلق بهذا الاجراء في التشريع الجزائي الجزائري لاستخلاص احكامه وضوابطه من مضامينها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة **قسمنا** دراستنا الى **محورين** كالاتي :

المحور الاول : ماهية الامر الجزائي في التشريع الاجرائي الجزائري.

المحور الثاني : شروط واجراءات اصدار الامر الجزائي في التشريع الجزائري.

2. ماهية الامر الجزائي في التشريع الاجرائي الجزائري :

يعد الامر الجزائي من اهم الانظمة الحديثة التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية حرص على تطبيق نظام الامر الجزائي ضمن قانون الاجراءات الجزائية من اجل تبسيط الاجراءات الجزائية، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، وسنتناول في هذا المحور مفهوم الامر الجزائي وخصائصه في التشريع الجزائري، ثم نتطرق الى طبيعته القانونية.

1.2 مفهوم الامر الجزائي :

لم تتطرق اغلب التشريعات الاجرائية بما فيها التشريع الجزائري الى تعريف الامر الجزائي، مما فتح المجال واسعاً امام الفقه لتقديم اجتهاداته، ولتحديد مفهوم الامر الجزائري لابد من استعراض مختلف التعريفات الفقهية لهذا الاجراء المستحدث، والسمات المميزة له.

1.1.2 تعريف الامر الجزائي :

الامر الجزائي؛ هو قرار قضائي يتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها البسيط[1]، وهو قرار بالعقوبة الجنائية يصدر عن القاضي او احد وكلاء النيابة العامة، بعد الاطلاع على الاوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق او مرافعة[2].

ويعرفه اخرون بانه؛ قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة اصلاً، او نتيجة محاكمة شديدة الايجاز، واذا اصبح الامر نهائياً انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ[3]، كما انه؛ عرض بالصلح يصدر عن القاضي والنيابة العامة، وللمتهم ان يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله ان يعترض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الاجراءات العادية[4].

حرصت اغلب التشريعات على تبني نظام الامر الجزائي في مجال المتابعة الجزائية باعتباره احد اهم انظمة السياسة الجنائية الحديثة، لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وذلك بهدف تبسيط الاجراءات الجنائية وتحقيق فعالية العدالة الجنائية.

وتأخذ اغلب التشريعات العربية بنظام الامر الجزائي، الا انها جميعها لم تحدد له مفهوماً دقيقاً، وبالرغم من الاتفاق في المعنى والهدف بخصوص الامر الجزائي، الا ان التسمية تختلف من تشريع الى اخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي، وفي مصر وليبيا الامر الجنائي، وفي سوريا ولبنان الاصول الموجزة، وفي العراق والكويت والجزائر يسمى الامر الجزائي[5].

وقد اخذ المشرع الجزائري بالأمر الجزائي لأول مرة سنة 1978، ولكن على نطاق ضيق، بموجب القانون 01/78[6]، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الذي اضاف المادة 392 مكرر، والتي اجازت لقاضي المخالفات اصدار امر جزائي يتضمن الحكم بغرامة جزائية في ظرف عشرة (10) ايام من تاريخ رفع الدعوى، ونتيجة للتطورات المتلاحقة التي عرفها النظام القضائي الجزائري، صدر الامر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الذي اضاف القسم السادس مكرر، في الفصل الاول، من الكتاب الثالث، تحت عنوان (اجراءات الامر الجزائي) في المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر7[7].

ومما سبق؛ يمكن تعريف الامر الجزائي بانه: اجراء من اجراءات المتابعة البديلة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية عند اخطار المحكمة الجنائية بالدعوى، ويصدر الامر الجزائي من القاضي بمجرد الاطلاع على ملف الدعوى من محاضر جمع الاستدلالات وادلة الاثبات، وبدون تحقيق وجاهي او سماع مرافعة.

2.1.2 خصائص الامر الجزائي

يتسم الامر الجزائي بعدة خصائص، اهمها :

– **جوازي** : يتميز الامر الجزائي بالطابع الجوازي، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة المحكوم عليه، فقد اجمعت التشريعات على منح الخصوم الحق في الاعتراض على الامر الجوازي في اجل معين، وهذا ما جاء في المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص: (وفي حال عدم اعتراض المتهم فان الامر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام الجزائية).

وبخصوص اللجوء الى هذا الاجراء فان النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المخول لها هذه الصلاحية في تحديد مدى ملائمة اللجوء الى هذا الاجراء، وحالة مطابقة الواقعة للإجراءات المنصوص عليها، فالمشرع الجزائري في المادة 380 مكرر استعمل عبارة (يمكن)، وكذلك عبارة (اذا قرر وكيل الجمهورية) في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1، وهي عبارات تدل على صلاحية النيابة العامة في اللجوء الى هذا الاجراء اذا توفرت شروطه.

– **اجراء موجز:** يتميز الامر الجزائي بمحاكمة شديدة الايجاز، حيث يصدر في أَعْقَابْ محاكمة تتجرد من الشفاهية والعلنية والمواجهة، لان الهدف منه هو التحكم في حجم القضايا المعروضة على القضاء، والفصل في القضايا البسيطة منها في اقصر وقت ممكن وباقل جهد قصد التخفيف على القاضي، وتبسيط الاجراءات، وإِعْفَاء المتقاضين من عَنَاءَ التنقل الى المحاكمة.

وقد بنت اغلب القوانين المقارنة اجراء الامر الجزائي على فكرتي السرعة في الفصل في القضايا وبساطة الجرائم، فتتم المحاكمة بعيداً عن اجراءات التحقيق والمرافعة، ويكون الحكم صادراً بناء على اوراق الملف فقط[8].

– **محله الجرائم البسيطة** : ينحصر الامر الجزائي في نطاق ضيق، حيث ينحصر نطاقه في الجرائم البسيطة فقط، لان الهدف منه هو السرعة في البت في القضايا

التي لا تحتاج الى تحقيق او مرافعة (الوقائع قليلة الخطورة)، فيصدر القاضي الحكم بناء على اطلاعه على اوراق الدعوى فقط.

ويقصد بالجرائم البسيطة؛ الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تتطلب وقتاً طويلاً للفصل فيها، او جهد او مصاريف، وتصنف المخالفات عموماً ضمنها وبعض الجنح التي لا تشكل خطراً على المجتمع، وهو ما اكده المشرع الجزائري حينما نص على امكانية اللجوء الى هذا الاجراء في الجنح التي تساوي او تقل عقوبتها عن السنتين حبس في المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[9].

- **غير قابل لأي طريق من طرق الطعن** : الامر الجزائي لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف، ولا أي طريق من طرق الطعن، لان ذلك لا يتفق مع الغرض من اقراره، ولو كان يقبل الطعن فيه لما تردد اطراف الدعوى في اللجوء الى الطعن فيه، وهو ما يؤدي الى تحوله الى دعوى عادية ويستغرق وقتاً طويلاً[10].

2.2 الطبيعة القانونية للأمر الجزائي :

اختلف الفقه والتشريعات حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، بين من يعتبره حكماً قضائياً، ومن ينكر عليه هذه الصفة، ولِكُلاً حجته وتبريراته.

ويرى بعض الفقه؛ ان الامر الجزائي لا يختلف عن بقية الاحكام القضائية الا من حيث الحضور والعلنية والتحقيق، وهذا الاختلاف سببه طبيعة الجريمة، فلا يمكن انكار صفة الحكم القضائي على الامر الجزائي، فهناك الكثير من الجرائم العادية التي تتم المحاكمة فيها في جلسة سرية وبدون تحقيق، فالمغزى من الامر الجزائي هو تسريع الاجراءات فقط، فهو حكم قضائي تنقضي به الدعوى العمومية عند قبوله وعدم الاعتراض عليه[11].

ويعتبر هذا الراي هو الراجح في الفقه، حيث ان الامر الجزائي حكماً جنائياً شانه شان كل الاحكام القضائية، لأنه يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وبصدوره

تتقضي الدعوى العمومية، فقط انه لا يَتَّبِعْ اجراءات المحاكمة العادية، فالأمر الجزائي القاضي بالبراءة اذا لم تعترض عليه النيابة العامة او الخصوم هو بمثابة حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، كذلك الامر الجزائي بالإدانة اذا لم يتم الاعتراض عليه فهو حكم نهائي حتى ولو أُقيمت دعوى جنائية على نفس الواقعة[12].

وأَنْتُقِد هذا الاتجاه على اساس ان الامر الجزائي يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة والمتمثلة في، المرافعة، والمواجهة، والحق في الدفاع[13]، كما ان الامر الجزائي يكون حكماً قضائياً في نظر البعض، فقط في حالة عدم الاعتراض عليه، مما يثير التساؤل حول ما يكون في حالة الاعتراض عليه.

وفي المقابل؛ انكر بعض الفقهاء صفة الحكم القضائي على الامر الجزائي، واعتبروه مجرد تصرف قضائي لا يصل الى درجة الحكم القضائي[14]، وانه يدخل ضمن الاعمال القضائية لأنه ليس بحكم يُلْزِم الخصوم، بل هو اقرب الى الصلح او التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم[15]، فهو لا يرقى لدرجة الحكم، لان الدعوى الجنائية لم تَقُم اصلاً، والقرار الذي يصدر بغير خصومة جنائية لا يمكن اعتباره حكماً، بل مجرد تصرف قضائي بالنظر الى الجهة التي تصدره[16]، فهو مجرد مشروع حكم[17].

لكن يُؤخذ على هذا الراي ان الامر الجزائي لا يخرج عن تعداد الاعمال القضائية، فهو عمل قضائي بلا شك، يندرج ضمن الاجراءات العادية التي تُتَبَعْ للفصل في الموضوع، ولِكونْهْ منازعة مُثَارة امام القضاء تتوفر فيها كل عناصر الرابطة الاجرائية، ويحوز القوة التنفيذية، وقوة انهاء الدعوى العمومية[18].

وبالرغم من ان البعض يرى ان المشرع الجزائري يعتبر ان الامر الجزائي حكماً قضائياً[19]، الا انه من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية، تبين لنا ان الهدف من هذا الاجراء هو تبسيط

الاجراءات في الجرائم قليلة الخطورة، وعليه فهو لا يعدو ان يكون مجرد اجراء للصلح يعرضه القاضي على الخصوم بناء على اقتراح من النيابة العامة، ولهم كامل الحرية في الاعتراض عليه او قبوله.

3. شروط واجراءات اصدار الامر الجزائي في التشريع الجزائري

الامر الجزائي من الاجراءات الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري في مواد الجنح، بهدف تيسير وتبسيط اجراءات التقاضي، وتخفيف العبء على القضاء، وقد خصه المشرع الجزائري بجملة من الشروط، والاجراءات الواجب اتباعها خلال مراحل اصداره، والاعتراض عليه، وتنفيذه.

1.3 شروط تطبيق الامر الجزائي في التشريع الجزائري

طبقا للمادة 380 مكرر و380 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية، يشترط لتطبيق الامر الجزائي توفر شروط موضوعية واخرى شخصية.

1.1.3 الشروط الموضوعية : وتتمثل في ما يلي :

- **يجب ان تكون الجريمة تحمل وصف جنحة** : وقد نص المشرع الجزائي صراحة على هذا الشرط في المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فلا يسري الامر الجزائي على الجنايات، لان محكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى والمغزى من الامر الجزائي واهدافه، والمتمثلة في المرافعة والمناقشة التي تتم في علانية ووجاهية[20].

ويطبق الامر الجزائي على المخالفات، اذا كانت المخالفة قد اصدر وكيل الجمهورية بشأنها دفع غرامة الصلح ضد المتهم، حسب نص المادة 381 من قانون الاجراءات الجزائية، ولم يتم تسديد غرامة الصلح خلال ثلاثين (30) يوماً من الاخطار، طبقا للمادة 392 فقرة 1 من نفس القانون، على ان يتم رفع محضر المخالفة مشفوعاً بالأمر الجزائي، والقاضي هنا ملزم بالبت فيه خلال مدة عشرة

(10) ايام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، بإصدار امر جزائي يتضمن الحكم بغرامة، وهذا طبقا لنفس المادة 392 فقرة 2[21].

– **ان تكون الجريمة قليلة الخطورة** : أي الجنح المعاقب عليها بالغرامة، و/او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، ويُرَجَحْ ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وهذا الشرط يخضع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وعليه اذا رأى هذا الاخير ان الوقائع يترتب عليها ادانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط، يَتَبِعْ اجراءات الامر الجزائي، اما اذا تبين له ان الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية، يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[22].

– **ان لا تقترن الجنحة بأخرى او مخالفة** : ويشترط ايضا لتطبيق الامر الجزائي اقتران الجنحة المحالة للمحكمة عن طريق الامر الجزائي بجريمة اخرى موصوفة على انها جنحة او مخالفة، أي ان لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة اخرى مقترنة مع الجريمة محل المتابعة، الا اذا كانت الجريمة الثانية تتوفر فيها شروط الامر الجزائي[23].

– **ان لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها** : لأنه متى كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، فلا يمكن تطبيق اجراءات الامر الجزائي التي تقتضي الفصل في القضية دون مرافعة مسبقة ودون حضور الخصوم[24].

2.1.3 اما الشروط الشخصية : فيمكن اجمالها في الاتي :

– **ان تكون هوية المشتبه به معلومة** : وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه به دون لبس او غموض، كالاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي، فلا يعقل اصدار امر جزائي بإدانة او براءة متهم مجهول.

– **ان لا يكون المشتبه به حدثاً** : والحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المقدرة بـ ثمانية عشرة 18 سنة كاملة[25]، وتنص المادة الثانية من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل[26]: (الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة).

ولا يمكن تطبيق اجراء الامر الجزائي على الاحداث، لان محاكمة الاحداث تتم وفق اجراءات لا تتوفر فيها اجراءات الامر الجزائي، كما ان الجنح والمخالفات المرتكبة من قبلهم تخضع للتحقيق اجبارياً، اما المخالفات يكون التحقيق فيها جوازياً وهذا طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل.

– **ان يكون المشتبه به شخصاً واحداً** : يشترط لتطبيق الامر الجزائي الا يكون ثمة اكثر من متهم واحد، فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي، أي ان المحاكمة بواسطة اجراء الامر الجزائي يتم استبعادها اذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف مجموعة من الاشخاص يُعْتَبَرون كلهم فاعليين اصليين ، او ان الجريمة قد أُرْتُكِبَتْ من طرف شخص بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المساهمين في الجريمة[27]، تنص المادة 380 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية: (... لا تتخذ اجراءات الامر الجزائي الا اذا كانت المتابعة ضد شخص واحد).

2.3 اجراءات المتابعة عن طريق الامر الجزائي في التشريع الجزائري :

لما كان الامر الجزائي يقوم على قواعد تختلف كُلياً عن القواعد العامة المُتبعة في المحاكمات العادية، لذا فقد نظم المشرع الجزائري مراحل اصدار هذا الاجراء التي تختلف هي الاخرى عن الاجراءات المتبعة بشان الخصومة العادية، كما اجاز لِأطرافه حق الاعتراض عليه خلال آجال محددة، وفي حالة عدم التمسك بهذا الحق يكتسب الامر الجزائي قوته التنفيذية ويصبح نهائياً.

1.2.3 مراحل اصدار الامر الجزائي : ويمر بمرحلتين اساسيتين :

– **امام وكيل الجمهورية** : يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في اتباع اجراءات الامر الجزائي من عدمه، طبقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم، بدلاً من متابعته عن طريق اجراءات الاستدعاء المباشر امام محكمة الجنح، او عن طريق الاحالة امام قاضي التحقيق، ما دام المشرع قد جعل التحقيق اختياريا في مواد الجنح، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لقاضي قسم الجنح ان يعمل بهذا الاجراء (الامر الجزائي) من تلقاء نفسه، كما لا يمكن للمتهم او المشتبه به ان يطلبه[28].

وطبقا للمادة 380 مكرر2 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية : (اذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الامر الجزائي يُحِيلْ ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح)، وتتم احالة الملف عادة من قبل وكيل الجمهورية الى محكمة الجنح في شكل عريضة تتضمن طلباته مرفقة بملف المتابعة المتمثل في المحاضر المعدة من طرف الضبطية القضائية لإثبات او معاينة الجنح المرتكبة.

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلاً معينا لإحالة ملف المتابعة الى محكمة الجنح، والبيانات الواجب تضمينها في الطلب الموجه للمحكمة في المادة 380 مكرر2 فقرة1 السالفة الذكر، واكتفى فقط بالإشارة الى ان وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته الى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة تقديم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب امر جزائي، من خلال عريضة مكتوبة او باستعمال مطبوعة نموذجية، ويمكنها تضمينها بعض البيانات الاساسية المفيدة، كان تدون فيها المعلومات الاساسية المتعلقة بهوية المتهم، وتاريخ ومكان ارتكابه الجريمة، والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة، والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي يطلبها وكيل الجمهورية كعقوبة للمتهم[29].

– **امام قاضي الجنح** : تنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من (قانون الاجراءات الجزائية : (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة)، غير ان الفقرة 3 من نفس المادة قضت بانه: (اذا رأي القاضي ان الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون)، وهذا النص يثير اشكال من حيث الاعادة للملف من طرف القاضي للنيابة العامة، هل تكون بناء على امر، وما هو عنوان هذا الامر ؟

كما انه في حالة تمسك وكيل الجمهورية بان المتابعة تدخل ضمن نطاق الاوامر الجزائية، فالمشرع هنا لم يبين في هذه الحالة من هي الجهة المختصة بحل هذا الاشكال، وكان على المشرع ان يلزم القاضي اذا رأى ان الشروط القانونية للأمر الجزائي غير متوفرة بالمتابعة، ان يصدر امراً برفض الامر الجزائي، او امراً بعدم القبول، ويمنح وكيل الجمهورية حق الطعن او الاعتراض عليه[30].

وتضمنت المادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية : البيانات التي يجب ان يتضمنها الامر الجزائي وهي: (هوية المتهم، وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكابه الافعال المنسوبة اليه، والافعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع، والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الادانة يحدد العقوبة، ويكون الامر مسبباً).

2.2.3 الاعتراض على الامر الجزائي وتنفيذه :

بالرجوع الى المواد من 380 مكرر4 الى 380 مكرر6 من قانون الاجراءات الجزائية، فان حق الاعتراض على الامر الجزائي يتقرر للنيابة العامة بعد عشرة (10) ايام من احالته عليها، ويُسَجَلْ هذا الاعتراض امام ضبط المحكمة، كما يحق للمتهم الاعتراض على الامر الجزائي خلال شهر واحد (1) من تبليغه اياه باي وسيلة قانونية، وعند اعتراضه يُخْبِرُهُ امين الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة، ويُثْبِتْ ذلك

في محضر، وتتم محاكمته وِفقاً للإجراءات العادية، اما في حالة عدم اعتراضه فان الامر الجزائي يُنَفَذْ وفقا للإجراءات العادية.

وفي حالة الاعتراض على الامر الجزائي – سواء من طرف النيابة العامة او المتهم– فان القضية تُعْرِضْ على محكمة الجنح للفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها تنص على عقوبة سالبة للحرية، او غرامة تفوق(20.000 دج) بالنسبة للشخص الطبيعي، او (100.000 دج) بالنسبة للشخص المعنوي.

طبقاً لمبدا (لا يضار طاعن بطعنه) فانه من المفروض في حالة اعتراض المتهم على الامر الجزائي الذي يكون منطوقه الغرامة، فان القاضي عند النظر في الاعتراض، يفترض ان يؤيد الحكم السابق او يحكم بغرامة اخف او البراءة، لان النيابة العامة عندما تطلب الامر الجزائي فهي ترى ان الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، وتُرَجِحْ ان يتعرض صاحبها للغرامة فقط، كما ان القاضي عندما يفصل في القضية بالأمر الجزائي بالبراءة او الغرامة، يُفْتَرَضْ ان كلُاً من النيابة العامة والقاضي لديهم اقتناع شخصي بان عقوبة الجريمة هي الغرامة فقط، ولو أُخْتُلِفْ في مقدارها.

وعندما تطعن النيابة العامة في الامر الجزائي، فيُفْهم من ذلك انها غير راضية على مقدار الغرامة او الحكم بالبراءة، وتبعاً لذلك يكون القاضي قد اقتنع بعقوبة الغرامة، وان حكمه بالحبس بعد الاعتراض يعتبر تناقضاً في تكوين اقتناعه الشخصي او تعسفاً منه في حق المتهم، لذا وجب تعديل المادة 380 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، واضافة فقرة تنص على عدم الحكم بالحبس، او الحكم بالغرامة بحدها الاقصى في حال اعتراض النيابة العامة على الامر الجزائي[31].

ولم يتطرق المشرع الجزائري الى حالة عدم حضور المتهم المعترض لجلسة الاعتراض المُبَلَغْ بها شخصياً، مما يُفيد ان المحكمة تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره او غيابه، ويكون الحكم حضورياً اعتبارياً طبقاً للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية، طالما ان المعترض قد بُلِغ بالجلسة شخصياً، وهنا ايضاً لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم النص على هذا الاجراء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[32].

4.خاتمة:

وفي الاخير؛ يُمْكِن القول ان إِسْتحداث نظام الامر الجزائي في التشريع الجزائري، جاء كنتيجة حتمية لمواجهة المنازعات المتعلقة بالجرائم الجُنْحيّة البسيطة، بعد تراكم القضايا في جداول الاقسام الجزائية الجُنْحيّة ، ولا يعتبر هذا النظام تخلي عن وسيلة الدعوى العمومية في المتابعات الجزائية، وانما يهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة بالتخلي عن بعض المراحل الاجرائية فقط كالتحقيق والمحاكمة، وفق شروط واجراءات محددة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى **النتائج** التالية :

– الامر الجزائي هو احدى الطرق الاجرائية البديلة في المتابعات الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، بهدف السرعة في الفصل في بعض الدعاوى الجزائية الجُنْحيّة.

– يهدف نظام الامر الجزائي الى سرعة الفصل في القضايا البسيطة المتراكمة امام القضاء، والتي تهدر وقت وجهد القضاة لأجل الفصل فيها والتقليل من التكاليف والمصاريف التي تتكبدها الخزينة العمومية الى غاية الفصل في القضية والتي قد تنتهي بالبراءة.

– يتوقف اللجوء الى الامر الجزائي في التشريع الجزائري على سلطة الملائمة المقررة لوكيل الجمهورية، ولا يملك القاضي سلطة اللجوء اليه تلقائياً، ولا يحق للمتهم المطالبة به.

– لا يعتبر الاعتراض على الامر الجزائي طريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية، وانما مجرد رفض من طرف المتهم لإدانته بدون محاكمة والمطالبة بالرجوع الى الاصل وهو المحاكمة العادية.

– تقتصر الادانة بالأمر الجزائي على البراءة او الغرامة المالية فقط، لكن رفض الامر الجزائي قد يؤدي الى الحكم على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم **التوصيات والمقترحات** التالية :

– دعوة المشرع الجزائري الى جعل الامر الجزائي وجوبي في الدعاوى الجُنْحيّة البسيطة أُسْوةً ببعض التشريعات المقارنة مادام للمتهم الحق في الاعتراض عليه.

– تعزيز الحق في الدفاع في الامر الجزائي بتمكين المتهم من تقديم مذكرة جوابية عن طريق محاميه يشرح فيها اوجه دفاعه.

– ضرورة ادراج امكانية الحكم بالعقوبة التكميلية ضمن الامر الجزائي.

– توسيع العمل بالأمر الجزائي الى كافة المخالفات بموجب نص صريح.

– مادام البعض يعتبر ان اعتراض المتهم على الامر الجزائي بمثابة طعن قضائي، وعملاً بقاعدة (لا يُضارُ طاعِنٌ بطعْنِهِ)، وجب على المشرع الجزائري النص صراحة على عدم جواز تشديد العقوبة على المتهم بعد اعتراضه على الامر الجزائي.

5. هوامش ومراجع

[1] احمد ناجي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (مصر)، 1993، ص 848.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجبل، (مصر)، 1985، ص 849.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2002، ص 751.

[4] حمودي ناصر، الامر الجزائي الية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد: 28، العدد: 04، لسنة 2017، ص 264.

[5] محمد عبد الشافعي اسماعيل، الامر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1997، ص 37.

[6] القانون 01/78، المؤرخ في 1978/1/28، المعدل والمتمم للأمر، 155/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 6، صادرة بتاريخ 1978/2/7.

[7] الامر 02/15، المؤرخ في 2015/7/23، المعدل والمتمم للأمر، 155/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 40، صادرة بتاريخ 2015/7/23.

[8] جلال ثروت، الاجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة (مصر)، 2002، ص 184.

[9] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، (الجزائر)، 2016، ص 367.

[10] نفس المرجع والصفحة.

[11] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، (مصر)، 2005، ص 429.

[12] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمهري، الامر الجنائي واثره على انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات، قسم العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، (السعودية)، 2005، ص 53.

[13] محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع السابق، ص 429.

[14] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمهري، المرجع السابق، ص 51.

[15] ابراهيم عبد المحسن جمال، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2011، ص 27.

[16] نفس المرجع، ص 28.

[17] امينة ركاب، الامر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح امام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، (الجزائر)، المجلد : 13، العدد : 13، لسنة 2017، ص 156.

[18] سعيدة بوقندول، الامر الجزائي كألية مستحدثة لإنهاء الخصومة دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، (الجزائر)، المجلد : 08، العدد : 01، لسنة 2022، ص 824.

[19] نفس المرجع والصفحة.

[20] سمير خلفي، الاجراء المبسط للفصل في الدعوى دون محاكمة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، (الجزائر)، المجلد : 16، العدد : 02، لسنة 2021، ص 73.

[21] مجادي نعيمة، اثر اجراءات الامر الجزائي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلة ، (الجزائر)، المجلد : 06، العدد : 02، لسنة 2021، ص 2742 و 3743.

[22] امينة ركاب، المرجع السابق، ص 158.

[23] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[24] امينة ركاب، نفس المرجع السابق، ص 158.

[25] انظر المادة 442 من ق. ا. ج. ج.

[26] القانون 12/15، المؤرخ في 2015/7/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 39، صادرة بتاريخ 2015/7/19.

[27] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 75.

[28] حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ، جامعة البليدة 2، (الجزائر)، المجلد : 06، العدد: 02، لسنة 2017، ص353 و354.

[29] نفس المرجع، ص 354.

[30] ذوادي عبد الله، " نظام الامر الجزائي " المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد : 01، العدد : 01، لسنة 2016، ص 124 و 125.

[31] مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 2746.

[32] حداد فاطمة، استحداث الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، (الجزائر)، المجلد : 08، العدد : 02، لسنة 2017، ص 326.